

كشف الخفاء

1768 - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا .
ورواه أبو داود والترمذي بلفظ حتى تؤدي قال في التمييز وصحه الحاكم وحسنه الترمذي
والحسن البصري رواية عن سمرة مختلف في سماعه منه وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو
أمينك لا ضمان عليه